



جُمهُورِيَّةُ مصرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ جَمْهُورِيَّةِ مصرٍ

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١
بإصدار قانون الموارد المائية والرى

بِاسْمِ الشَّعْبِ

رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الموارد المائية والرى.

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء، بعد العرض من وزير الموارد المائية والرى والزراعة واستصلاح الأراضي، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والقانون المرافق وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة. وينفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسى)

١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ


١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م

وزير الموارد المائية والرى

رئيس

منة مستشار مجلس الوزراء

المستشار شريف الشاذلي



قانون الموارد المائية والرى

الباب الأول

الموارد المائية والأملاك العامة والأعمال الخاصة ذات الصلة بها

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها:

الوزارة: الوزارة المختصة بشئون الموارد المائية والرى.

الوزير: الوزير المختص بشئون الموارد المائية والرى.

الادارة العامة ذات الصلة بالموارد المائية ومنتشراتها: الإدارة العامة ذات الصلة بالموارد المائية ومنتشراتها بقطاعات الوزارة ومصالحها وهيئاتها.

المدير العام المختص: مدير عام الادارة العامة المختصة بقطاعات الوزارة ومصالحها وهيئاتها.

المهندس المختص: المهندس الذي يمنح صفة الضبطية القضائية في شأن تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه.

مسئولو الادارة: العمد والمشايخ.

رابطة مستخدمي المياه: كيان يضم جميع مستخدمي المياه والمنتفعين بشبكات ونظم الري والصرف العامة أو الخاصة أو الآبار الجوفية والسدود والخزانات بالأراضي القديمة أو الجديدة على مستوى زمامات محددة.



مجالس المياه:

كيانات مكونة من ممثلين لمستخدمي المياه عن الجهات المعنية وروابط مستخدمي المياه على مستوى هندسة المراكز والمستويات التنظيمية الأعلى لتتولى التنسيق والتشاور مع الوزارة والجهات المعنية في إدارة الموارد المائية المتاحة.

التربة والمصرف العام:

كل جرى معد للرى أو للصرف أنشأته الوزارة أو قامت بإدارته أو صيانته قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو في تاريخ لاحق.

المياه الجوفية:

هي عبارة عن المياه المخزنة في باطن الأرض بين الشقوف والمسامات والرمال والصخور.

المجرى المائي:

الرياحات والترع العامة والمصارف العامة ومخرات السيول ومجاريها التي تشرف عليها الوزارة.

الموارد المائية:

الموارد التي تتولى الوزارة مسؤوليتها إدارتها وتنميتها من مياه النيل، ومياه الأمطار والسيول، والمياه الجوفية، وما تقوم بها الوزارة من تحلية المياه المالحة، واستمطار السحب، وما يعاد استخدامه من مياه الصرف الزراعي أو الصرف الصناعي والصحى بعد معالجتها.

البشر:

أية حضرة أو منشأ يخترق طبقات الأرض يتم من خلاله استخراج المياه الجوفية واستغلالها فوق سطح الأرض أو صرف المياه من فوق سطح الأرض وتعتبر المنشآت المقامة على البئر وكذلك الأجهزة والمعدات المستخدمة لهذا الغرض جزءاً من البئر.

خط الكنترون:

خط وهى (افتراضى) بالخرائط الكنتورية، يصل بين جميع النقاط التى لها نفس الارتفاع حتى نقطتها مرجعية (منسوب سطح البحر).



حد حرم النهر:

١. يمثل نهاية منطقة حرم النهر والممتدة حتى مسافة ٨٠ متراً خارج خط التهذيب من جانبي النهر وأيضاً حتى ٨٠ متراً من خط التهذيب في الجزر وذلك في الحبس من خلف خزان أسوان حتى المصب فيما عدا المناطق المحددة لها خطوط تنظيم معتمدة فيعتبر حد الكورنيش العام المقام هو حرم النهر.
٢. وتحدد منطقة حرم لبحيرة ناصر (حوض بحيرة ناصر) حتى مسافة ثلاثة كيلومترات خارج خط كنتور (١٨٢,٠٠) من جوانب البحيرة والجزر وأخوار.
٣. وتحدد منطقة حرم منخفضات توشكى (حوض منخفضات توشكى) بمسافة ٢٠٠ متر خارج خط كنتور (١٧٠,٠٠).
٤. وحرم قناة مفيض توشكى (حوض قناة مفيض توشكى) بمسافة ٢٠٠ متر خارج خط كنتور (١٨٢,٠٠).
٥. وحد حرم الحبس بين السد العالى وخزان أسوان بمسافة ٢٠٠ متر خارج خط كنتور (١٢٣,٠٠).

٦. وتحدد منطقة حرم القناطر الرئيسية على نهر النيل وفرعيه، حتى مسافة ١٥٠ متراً خارج خط التهذيب ويطول ٥٠٠ مترا أمام القنطرة، و٥٠٠ متر خلف القنطرة.

هو كل ما يقع داخل حدى حرم نهر النيل ممتدًا من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد فى البحر المتوسط، وببحيرة ناصر وأخوارها، وقناة مفيض توشكى، ومنخفضات توشكى.

الخط الذى يحدد المنطقة الالازمة لاستيعاب التصرفات القصوى لنهر النيل والذى تحده الوزارة، ويقع خارج منطقة القطاع المائى.

جري نهر النيل:**خط التهذيب:**

هـ المجرى:

الخط الناجع من التقائه سطح المياه المقابل للتصرفات
القىصوى لنهر النيل - والتي تحددها الوزارة - مع الميل
الجائب لقطاع العرضي.

هو قطاع عمودي على نهر النيل وفرعيه والمجارى
المائية.

منطقة القطاع المائى:

هي المنطقة التي تسري فيها مياه النهر عند أقصى
تصرفات - والتي تحددها الوزارة - والواقعة بين أقرب
حدين للمجرى عند القطاع العرضي وفي حالة بحيرة
ناصر ومفيض توشكى حتى خط كنتور (١٨٢,٠٠) وفي
حالة منخفضات توشكى حتى خط كنتور (١٧٠,٠٠).

المنطقة المحظورة:

هي المنطقة التي يحظر فيها إجراء أي أعمال أو منشآت
وخلافه إلا لأعمال النفع العام بعد موافقة الوزارة، وتحدد
بالم منطقة الواقعة خارج خطى التهذيب حتى
مسافة ٣٠ متراً عند القطاع العرضي لمجرى نهر النيل
وجزءه الدائم، وفي حالة بحيرة ناصر حتى مسافة
كيلومترتين من خط كنتور (١٨٢,٠٠) وفي حالة
انخفاضات توشكى حتى مسافة ١٠٠ متر من خط كنتور
(١٧٠,٠٠) وفي حالة مفيض توشكى حتى مسافة ١٠٠ متر
من خط كنتور (١٨٢,٠٠) وفي حالة الحبس بين السد
العالي وخزان أسوان حتى مسافة ١٠٠ متر خارج خط
كنتور (١٢٣,٠٠) وفي حالة القناطر الرئيسية على نهر
النيل وفرعيه، حتى مسافة ١٠٠ متر خارج خط التهذيب
ويطول ٥٠٠ متر أمام القنطرة و٥٠٠ متر خلف القنطرة.



النقطة المقيدة:

- هي المنطقة غير المسموح فيها بإجراء أي أعمال أو أنشطة إلا بموافقة من الوزارة وهي المناطق الآتية:
١. المنطقة الواقعة خارج خط التهذيب في المسافة بين ٣٠ متراً و ٨٠ متراً عند القطاع العرضي لمجرى نهر النيل وجزءه الدائم.
 ٢. بحيرة ناصر من مسافة كيلومترات (١٨٢,٠٠) من البرين حتى مسافة ثلاثة كيلومترات من خط كنتور (١٨٢,٠٠) من البرين.
 ٣. منخفضات توشكى من مسافة ١٠٠ متر حتى مسافة ٢٠٠ متر من خط كنتور (١٧٠,٠٠) من البرين.
 ٤. مفيض توشكى من مسافة ١٠٠ متر حتى مسافة ٢٠٠ متر من خط كنتور (١٨٢,٠٠) من البرين.
 ٥. الحبس بين السد العالى وخزان أسوان من مسافة ١٠٠ متر حتى مسافة ٢٠٠ متر خارج خط كنتور (١٢٢,٠٠) من البرين.
 ٦. القناطر الرئيسية على نهر النيل وفرعيه، في المسافة بين ١٠٠ متر و ١٥٠ مترأً عند القطاع العرضي خارج خط التهذيب ويطول ٥٠٠ متر أمام القنطرة و ٥٠٠ متر خلف القنطرة.
 ٧. بالنسبة للمجاري المائية لمسافة ٢٠ متراً خارج المنافع العامة كحد أقصى.
 ٨. منطقة الحظر للشواطئ البحرية بحسب الوارد بالمادتين (٨٧، ٨٨) من هذا القانون.



كل الأراضي الواقعه بين حدى حرم النهر وتحيطها العياد من كل جانب وتعتبر هذه الجزر

جزء طرح النيل:

١. دائم إذا ارتفعت مناسيب الأرضي الخاصة بها عن المناسيب المقابلة للتصرفات القصوى التي تحددها الوزارة.

٢. مؤقت إذا غمرت بالمياه عند هذه التصرفات وفي هذه الحالة تعتبر جزءاً من القطاع المائي.

هي الأرضي والجزر التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها سوء وقعت داخل حدى حرم النهر أو خارجهما.

أراضي طرح النهر

هي الجسور الحالية لنهر النيل وفرعيه وهي من الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى.

جسور النيل:

هو أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد والذي تحدده الوزارة.

خط الشاطئ:

خط الحظر للشواطئ هو حد المنطقة المحظورة فيها إقامة أي منشأة على الشواطئ البحرية في ضوء ما تحدده الوزارة ووزارة البيئة ويكون خط الحظر نهائياً بعد اعتماد اللجنة العليا المختصة.

منطقة الحظر النهائي هي المنطقة المحصورة بين خط الشاطئ وخط الحظر النهائي داخل اليابسة بطول السواحل البحرية المصرية.

شواطئ البحرية (حرم الشاطئ):

هو كل مجرى مائي صناعي يستقبل مياه الأمطار والسيول من حوض التجميع وتصريفها وتختص الوزارة بتحديد وإدارته وصيانته بما عليه من منشآت.

مخر السيل:



الوادى الطبيعى:

هو منخفض طبيعى على سطح الأرض يمتد بين السهول والهضاب والجبال ويتشكل بالمياه الجارية من الأمطار والسيول ، ويبدا الوادى من منطقه مرتفعة وينتهي في منطقة منخفضة منحدراً في اتجاه المسطحات المائية أو المنخفضات الطبيعية أو الصناعية. وتخضع تبعيته للمحافظة المختصة أو جهات الولاية الأخرى.

منشآت الحماية:

هي جميع المنشآت التي تشرف عليها الوزارة بفرض الحماية من أخطار السيول أو تجميع وتخزين الأمطار أو توجيهها أو تصريفها.

المنطقة المحظورة لنشاطات هي المنطقة غير المسموح فيها بإقامة أي أنشطة في نطاق منشآت الحماية، وتحدد بالحدود والمسافات التي تقرها الوزارة.



الفصل الثاني

الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى

مادة (٢):

تتضمن الأصول العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى الآتى :

- ١- مجرى نهر النيل وجسوره، بما فى ذلك الأراضى والمنشآت الواقعه بين تلك الجسور ما لم تكن مملوکة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها.
- ٢- المجاري المائية وجسورها ، بما فى ذلك الأراضى والمنشآت الواقعه بين تلك الجسور ما لم تكن مملوکة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها .
- ٣- مخرات السيول ومنشآت الحماية التي تشرف عليها الوزارة .
- ٤- المنشآت الخاصة بموازنة مياه الري والصرف أو وقاية الأرض أو المدن أو القرى من طفيان المياه أو من التاكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوکة للدولة ذات الصلة بالرى والصرف والمقدمة داخل الأصول العامة.
- ٥- حوض بحيرة ناصر وحوض منخفضات توشكى وقناة مفيض توشكى وأى أحواض أخرى تحددها الوزارة.



- ٦- الأراضي التي تحولها الوزارة حول الآبار الجوفية التابعة لها لحمايتها ولضمان حسن استخدامها والأراضي التي تقوه الوزارة بأعمال الشحن الصناعي للمياه الجوفية فيها.
- ٧- الأراضي التي تنتزع ملكيتها للمنفعة العامة لأغراض تنمية وإدارة واستخدام الموارد المائية أو تلك الأراضي المملوكة للدولة وتخصص لهذه أغراض.
- ٨- أراضي طرح النهر الواقع داخل وخارج حدود حرم النهر ويُستثنى من ذلك الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأى تصرفات سابقة أو مراكز قانونية مستقرة، تنتقل إلى الوزارة الولاية على جميع الأراضي والعقارات من أملاك الدولة العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى، والمسار إليها في المادة (٢) من هذا القانون.

وتحدد بقرار من الوزير الأراضي والعقارات من الأملاء العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى والتي ينتهي غرض تخصيصها للمنفعة العامة، على أن يحدد القرار إما تخصيص كل أو جزء من هذه الأرض لإدارة أملاك الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة أو احتفاظ الوزارة بكل أو جزء من هذه الأرض لخدمة أحد أنشطة الوزارة الحالية أو المستقبلية.

وتتولى الوزارة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي ينتهي غرض تخصيصها للمنفعة العامة، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، وذلك كله بعدأخذ رأى وزارة الدفاع والإنتاج الحربي.

مادة (٤)

تحمل الأرض التي بياناتها بالقيود الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة وذلك لخدمة أغراض العامة للموارد المائية حتى ولو كان قد عهد بالإشراف عليها إلى أحد الجهات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون.

أولاً، الأرض الكائنة ما بين حدود حرم النهر أو داخل حدود نزع الملكية للمجاري المائية، سواء كانت مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

ثانياً، الأرض الواقع خارج منافع المجاري المائية لمعرفة تفاصيل ممتلكات أحد



ثالثاً، الأراضي بمحاذة خطوط شبكات المصادر المفطأة (الرئيسيات والحقليات) وشبكات الري المطرور وخطوط شبكات مواسير الري المفطأة لمسافة لا تتجاوز خمسة أمتار من كل جهة مقيسها من محور هذه الخطوط والشبكات.

رابعاً، أراضي المنطقة المقيدة لمجرى نهر النيل حسب التعريف الوارد بالمادة رقم (١) من هذا القانون ولمسافات المحددة قرین الفقرات من (١ إلى ٦) من هذه المنطقة.

خامساً، الأراضي الواقعة خارج منطقة الحماية للأبار الجوفية الساردة بالبند رقم (٦) من المادة رقم (٢) من هذا القانون ولمسافات لا تتجاوز خمسة أمتار من كل جهة.

سادساً، الأراضي الواقعة خارج المنطقة المحظورة لمنشآت الحماية من أخطار السيول ولمسافة عشرين متراً كحد أقصى من كل جهة.

سابعاً، منطقة الحظر النهائية للشواطئ البحريّة وفقاً لحكم المادتين (٨٧، ٨٨) من هذا القانون.

وتنتمي القيود في الآتي:

١- إقامة أيّة أعمال تراها الوزارة لازمة لوقاية الجسور أو المنشآت العامة وصيانتها وترميمها ولها أن تأخذ من تلك الأرضي الأقرب لازمة لذك في حالة الضرورة على أن يعوض أصحابها تعويضاً عادلاً.

٢- إلقاء ناتج تطهير المجاري المائية في الأراضي المشار إليها في حالة الضرورة مع تعويضاً أصحابها تعويضاً عادلاً.

٣- يُحظر بغير ترخيص من الوزارة إقامة أيّة منشآت أو حفر للأراضي المشار إليها.

٤- للمهندس المختص بالوزارة دخول الأرضي المشار إليها للتتفتيش على ما يجري بها من أعمال فإذا تبين له أن أعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة كان له تحكيم المخالف بإزالتها فوراً وإن لم يتم وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقة المخالف.

ماده (٥):

تحتخص الوزارة دون غيرها في إطار أحكام هذا القانون بالإشراف على جميع الأعمال أو غيرها من الأنشطة التي تقوم بها الجهات المعنية على الأموال العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري، ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أي جزء من هذه الأموال إلى أحدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو روائل مستخدمي المياه.



ويحظر على هذه الجهات إجراء أي تغيير أو تعديل أو الترخيص بأى أعمال على تلك الأماكن إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة. ويجوز في حالة مخالفة الشروط التي تحددها الوزارة إلغاء التعامل مع هذه الجهات.

مادة (٦):

لا تتحمل الدولة مسؤولية ما يحدث من أضرار للأراضي أو المنشآت الواقعة داخل الأماكن العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى إذا كانضرر ناشئاً عن تغير منسوب المياه لأسباب طارئة أو تقتضيها أعمال موازنات الري والمصرف أو لارتفاع منسوب مياه البحر أو النوات متى قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات والتدارك الوقائية الازمة، وذلك كله وفقاً لقواعد المسؤولية المنصوص عليها بالقانون المدني.

مادة (٧):

لا يجوز زراعة الأراضي المملوكة للدولة والواقعة داخل الأماكن العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى أو استخدامها لأى غرض إلا بتراخيص من الإدارة العامة المختصة، وطبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨):

لا يجوز التصرف في الأشجار والنخيل التي زرعت أو تزرع في الأماكن العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى بقطعها أو قلعها إلا بتراخيص من الإدارة العامة المختصة، ولهذه الإدارة أن تضع نظاماً لزراعة الأشجار والنخيل على هذه الأماكن وتحديد أسباب وطرق إزالتها وفقاً للضوابط التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

الأعمال الخاصة داخل الأماكن

العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى



مادة (٩):

لا يجوز إجراء أي عمل خاص داخل حدود الأماكن العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى أو إحداث تعديل أو ترميم فيها إلا بتراخيص من الوزارة لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم لا يجاوز مقداره خمسين ألف جنيه ويستحق نصف الرسم عند تجديد الترخيص، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الترخيص وفئات هذا الرسم.

الرسالة حالي إقامة أي منشأة أو أعمال على الأماكن العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى دون ترخيص تزال بالطريق الإداري.



ماده (١٠):

للوزارة أن تشرط في الترخيص بأى عمل من الأعمال المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اعتباره من الأموال العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى عند انتهاء مدة الترخيص وبغير تعويض.

وفي حالة إزالتة العمل أو تغير الغرض من الترخيص قبل نهاية مدة دون اتفاق يعوض المرخص له عن نفقات العمل بنسبة المدة الباقيه إلا إذا قامت الوزارة بتدبير من شأنه الاستغناء عن العمل المرخص به.

وإذا لم يجدد الترخيص ولم تقرر الوزارة ضم الأعمال التي كانت محلأ له إلى الأموال العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى وجب على المرخص له إزالتها وإعادة الملك العام إلى حالته الأصلية في الموعد الذي تحدده الوزارة ولا قامت بذلك على نفقته.

ماده (١١):

إذا كان الغرض من العمل المرخص به رى أرض أو صرف المياه منها فللوزارة أن تشترط السماح لمالك الأرضى الأخرى أو لحائزها أو مستأجرها بالانتفاع من ذلك العمل بعد أدائهم جزءاً من تكاليف إنشائه يحدده المدير العام المختص بنسبة حيارة كل منهم لهذه الأرضى، ويجب أن ينص في الترخيص على مساحة الأرضى المنتفعة بالعمل المرخص به ويستمر انتفاع الأرضى به ولو تغير ملاكها أو حائزوها أو مستأجروها.

ماده (١٢):

يلتزم المرخص له بالآتي:

- ١- صيانة العمل محل الترخيص وحفظه في حالة جيدة طبقاً لشروط الترخيص.
 - ٢- إجراء ما يلزم من ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته للصالح العام، وذلك في الموعد الذي تعينه له وطبقاً للمواصفات التي تقرها، ولا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته.
 - ٣- تمكين الوزارة من التفتيش في أي وقت.
 - ٤- عدم إجراء أي تغييرات للعمل إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.
- وإذا تعدد المرخص لهم يتضامنون في الالتزامات في المسئولية التعاقدية.

ماده (١٣):

للوزير أو من يفوضه إصدار قرار بالغاء الترخيص إذا ثبتت مخالفته لأحد شروطه ولم يقو المرخص له بمنعها أو إزالتها في الموعد الذي تعيده الوزارة في الكتاب موصى



عليه بعلم الوصول أو بإذن إداري عن طريق مسئولي الإدارات. ويتضمن القرار إزالة العمل على
نفق المخالف.

مادة (١٤):

الكباري والمنشآت المائية الخاصة التي تنشأ فوق المجاري المائية بتراخيص
سابق من الوزارة تصبح بمجرد إنشائها وغير تعويض من الأماكن العامة ذات الصلة
بالموارد المائية والرى، وذلك كله بما لا يعيق الملاحة النهرية.

باب الثاني

حقوق الانتفاع بمصادر وطرق الري والصرف الخصوصية



مادة (١٥):

لملك وحائزى ومستأجرى الأراضى التى تنتفع بمسقاة خاصة واحدة أو أي من شبكات ومنشآت الري والصرف الخاصة المملوكة لهم أخذ المياه منها أو صرفها بنسبة ملكية أو حيازة كل منهم من هذه الأراضى، ويضع المهندس المختص جداول المطارفة للأراضى التى تخضع لهذا النظام ويلتزم بها ملوك وحائزون ومستأجرو هذه الأراضى، ويتولى مسئولى الإدارات تنفيذها تحت إشرافه، ويبت المدير العام المختص بقرار مسبب منه فى التظلم المقدم فى هذا الشأن.

مادة (١٦):

يجب على ملوك الأراضى أو حائزيها أو مستأجريها المنتفعين بالمساقى والمصارف الخاصة أو الآبار الجوفية الخاصة أو منشآت الري والصرف الخاصة تطهيرها وإزالتها النباتات والخشائش المعوقة لسير المياه بها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة.

مادة (١٧):

للمدير العام المختص بناء على تقرير من المهندس المختص أو بمناسبة فحص شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة (١٦) من هذا القانون أن يخطر الجهات المختصة ومسئولى الإدارات وروابط مستخدمي المياه لتكميل فرمان الملك أو الحائزين أو المستأجرين بتطهير المسقاة أو المصرف أو البئر أو إزالتها ما يعرض سير المياه من عوائق وصيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام والا قامت أجهزة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المختصة بإجراء ذلك وتحصيل التكاليف الفعلية والمصروفات الإدارية بالطرق الإدارية من الملوك أو الحائزين أو المستأجرين حسب الأحوال، كل بحسب مساحتها ما يحوزه.



هادفة (١٨):

إذا كانت الأراضي الواقعة على جانبي مسقاة خاصة أو مصرف خاص في حياة أشخاص متعددين اعتبر محور المسقة أو المصرف حداً فاصلاً بين ما يملكون بالنسبة إلى أعمال التطهير والصيانة ما لم يقع دليلاً على خلاف ذلك.

هادفة (١٩):

تعتبر الأرض التي تمر فيها مسقاة خاصة أو مصرف خاص محملاً بحق ارتفاع لصالح الأرض الأخرى التي تنتفع بذلك المسقة أو بذلك المصرف ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك.

هادفة (٢٠):

إذا قدم مالك الأرض أو حائزها أو مستأجرها شكوى إلى الإدارة العامة المختصة بسبب منعه أو إعاقةه بغير حق من الانتفاع بمسقاة خاصة أو مصرف خاص أو أي طريقة أو نظام للرى المتتطور أو من دخول أي من الأرض اللازمة لتطهير وصيانة تلك المسقة أو طريقة الري المتتطور أو المصرف أو لترميمه أيهم وكان هذا هو طريق ريه أو صرفه الوحيد، جاز للمدير العام المختص إذا ثبت من المعاينة أو بأى طريقة أخرى أن أرض الشاكى كانت تنتفع بالحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى أن يصدر قراراً يتيح له استعمال الحق المدعى به مع غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم على أن يتضمن القرار القواعد التي تنظم استعمال هذه الحقوق، ويصدر القرار المشار إليه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود الشكوى إلى المدير العام المختص ويتم تنفيذه بمشاركة مسئولي الإدارة على نفقة المتسبب في الواقعة ويستمر تنفيذه حتى تفصل المحكمة المختصة في الحقوق المتنازع عليها.

هادفة (٢١):

إذا تعذر على أحد المالكين أرضه أو صرف مياهها على وجه كافٍ إلا بإنشاء أو استعمال مسقاة خاصة أو مصرف خاص في أرض غيره وتعذر عليه الاتفاق مع مالكيها، فعليه عرض شكاوه على المدير العام المختص للتحقيق فيها، وعلى الإدارة العامة المختصة أن تطلب جميع الخرائط والمستندات التي يستلزمها بحث الطلب في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الشكوى إلى المدير العام المختص، ويقوم المهندس المختص بإجراء التحقيق في موقع المسقة أو المصرف بعد أن يعلن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول كل ذي شأن ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ورئيس رابطة مستخدمي المياه بالمكان والموعظ اللذين يحددهما قانون لا يزيد على مدة أسبوع من تاريخ وصول الشكوى إلى المدير العام المختص بأربع عشر يوماً على الأقل، وتعرض نتيجة هذا التحقيق على المدير العام المختص

ليصدر قراره مسبباً بـإجابة الطلب أو رفضه، وذلك خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الوثائق والمستندات ويعلن القرار لذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وتسرى الأحكام المتخذة في حالة طلب إقامة آلت رافعة عند مأخذ المياه أو مصبها على أرض الغير، وكذلك عند عمل المجرى اللازور لها لرى أو صرف أرض منفصلة عن المأخذ أو المصب.

ماده (٢٢):

إذا تغير بسبب أعمال المنافع العامة طريق رى أرض أو صرفها أو قطع عنها ذلك الطريق وجوب على المدير العام المختص أن يصدر قراراً بإنشاء طريق آخر للرى أو الصرف طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة (٢١) من هذا القانون. ويكون تنفيذ القرار قبل قطع طريق الري والصرف وعلى نفقة الجهة التي أحدثت التغيير.

ماده (٢٣):

تنفذ القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من هذا القانون بالطريق الإداري بعد أداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر منه، وإذا أجاز القرار الانتفاع بمسقطة خاصة موجودة أو مصرف خاص موجود يجب أن يشمل التعويض جزءاً مما تساويه تكاليف الإنشاء وقت تقرير الانتفاع محسوباً بنسبة مساحة الأرض التي تنتفع من أيهما، وتكون مصروفات صيانة المسقطة أو المصرف بنسبة مساحة الأراضي التي تنتفع بأى منهما، وإذا رفض صاحب الشأن قبول التعويض المقدراً أو تعذر أداؤه إليه أودع خزانة الإدارة العامة المختصة لحساب ذوى الشأن مع إخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعتبر الإيداع فى حكم أداء التعويض.

ماده (٢٤):

يجوز للإدارة العامة المختصة حال صدور قرار لصالح أكثر من شخص تطبيقاً لأحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من هذا القانون أن ترخص لواحد منهم أو أكثر فى تنفيذ القرار نيابة عن الآخرين ولمن نفذ القرار الرجوع على الباقين بما يخص كلًّا منهم فى التكاليف بنسبة مساحة أرضه.



مادة (٢٥):

إذا ثبّت للمدير العام المختص أن مسقة خاصة أو مصرفًا خاصاً أو بئراً جوفية خاصة أو أي مصدر رى آخر أصبح بغير قائلة لوجود طريق آخر للرى أو الصرف فله أن يقرر سده أو إلغاؤه، وله في حالة ثبوت صرر من مسقة خاصة أو مصرف خاص أو بئر جوفية خاصة أن يتّخذ التدابير الالزامية لمنع الضرر، ويلتزم أصحاب المجرى أو البئر بتنفيذ القرار في الموعد الذي يحدده ولا كان لسلادرة العامة المختصة إجراء ذلك على نفقتهم.

باب الثالث

توزيع المياه

الفصل الأول

إدارة وتنظيم وتوزيع المياه



مادة (٢٦):

تتولى الوزارة إدارة وتنظيم توزيع المياه من جميع مواردها على المأخذ والفتحات الخاصة لجميع الاستخدامات، ولها تعديل نظام استخداماتها بما يتناسب مع طبيعة الفرض منها، ويجب أن يعلن ذلك عن طريق الإدارات العامة المختصة كل في دائرة اختصاصها.

وتحدد الوزارة تواريخ فترة أقل الاحتياجات وتنشرها بجريدة الواقع المصرية، وتعلن بكل إدارة عامة مختصة في دائرة اختصاصها مواعيد المناوبات وفترة أقل الاحتياجات بالطرق الإدارية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٧):

للمدير العام المختص أن يأمر في أي وقت ولو خلال أدوار العمالة بمنع أخذ المياه من ترعة عامة أو أكثر أو بئر جوفية للرى فيما عدا الآبار ذات الملكية الخاصة غير المحمولة بحقوق الارتفاق للأخرين، وذلك لضمان توزيع المياه توزيعاً عادلاً أو لمنع إعطاء الأراضي الزراعية مياهًا تزيد عن احتياجاتها أو تبديدها أو لأى ظرف طارئ تقتضيه المصالحة العامة.

وللإدارة العامة المختصة أن تتخذ الإجراءات الالزامية لمنع وقوع أية مخالفات للقواعد التي تصدر تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة ولها بصفة خاصة أن تمنع بالطرق الأحادية معروفة أسماعه في إحدى المساقى أو فروعها أو رفعها بالوسائل المناسبة.



ماده (٢٨):

يحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي المساحات والمناطق المخصصة لزراعة الأرز سنوياً، وكذلك أنواع المحاصيل ذات الاحتياجات المائية العالية، وكذلك مساحات ومناطق زراعتها سنوياً، وينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية، ويحضر زراعة الأرز والمحاصيل ذات الاحتياجات المائية العالية في غير المساحات والمناطق المحددة بالقرار المشار إليه.

وتتولى أجهزة وزارة الزراعة المختصة تحت متابعتها ومراقبتها وإشراف تام من المحافظ المختص اتخاذ الإجراءات الالزمة وإزالة مشاتل وزراعات الأرز والمحاصيل ذات الاحتياجات المائية العالية والمزروعة بالمخالفة خارج المناطق والمساحات المحددة سنوياً بالتعاون مع أجهزة وزارة الموارد المائية والرى وأجهزة الإدارة المحلية ومسئولي الإدارة مع مراعاة تحديد المواعيد العاجلة لهذه الإزالة مع إخطار الوزارة بحصري يتضمن أسماء المخالفين ومساحتهم كل مخالفة لاتخاذ الإجراءات الالزمة طبقاً لهذا القانون، ولا يخل ذلك بتوجيه العقوبة المنصوص عليها في باب العقوبات من هذا القانون.

الفصل الثاني

مأخذ المياه ومصبات المصارف

ماده (٢٩):

لا يجوز إنشاء مأخذ للمياه أياً كان الغرض منها على النيل أو المجاري المائية إلا بترخيص من الوزارة وطبقاً للشروط التي تحددها، ويكون إجراء جميع هذه الأعمال تحت إشراف الإدارة العامة المختصة وعلى نفقته المرخص له.

ماده (٣٠):

إذا قرر ل الإدارة العامة المختصة أن تصرف مأخذ المياه الخاصة المعدة لرى الزمامات المقررة يزيد أو ينقص عن حاجة الأرض المخصصة لها فللإدارة أن تقوم بتعديلها بما يحقق الغرض منها وذلك على نفقة الدولة، ويعتمد التعديل من المدير العام المختص على أن ينفذ في المواعيد المناسبة للزراعة، وإذا طلب المالك أو الحائز أو المستأجر من الإدارة العامة المختصة إجراء تعديلات أخرى حاز ل الإدارة بعد دراستها والموافقة عليها أن تقوم بها على نفقته الخاصة.



ماده (٣١):

إذا تبين للإدارة العامة المختصة أن إحدى الآبار الجوفية أو مأخذ أو مصبات المياه الخاصة الواقعة على النيل أو المجاري المائية يلحق ضرراً بالغير بسبب عيب في إنشائه أو إهمال صيانته أو لغير ذلك من الأسباب قامت بإخطار المالك والحائزين والمستأجرين وروابط مستخدمي المياه ذات الصلة بالأعمال الضررية لتلافي الضرر في المدة التي تحددها، فإذا امتنعوا عن القيام بالأعمال المطلوبة خلالها كان للإدارة العامة المختصة أن تقوف بذلك على نفقتها الخاصة.

وإذا تبين للإدارة العامة المختصة أن أحد المأخذ أو مصبات المياه الخاصة الواقعة في جسر النيل أو في جسور المجاري المائية يسبب خطرًا للجسر يستوجب إزالته أو سدده جاز لها أن تكلف المالك أو الحائز أو المستأجر بإزالته أو سدده في موعد مناسب، بحسب الأحوال، يعلن به والا قامت الإدارة العامة المختصة بتنمية ذلك على نفقته المالك أو صاحب الشأن بعد أن تدب وسيلة أخرى لرى أو صرف أرضه على نفقة الدولة قبل قطع طريق الرى أو الصرف، وذلك بعد إخطار المالك والحاizين والمستأجرين وروابط مستخدمي المياه.

ماده (٣٢):

يجوز للإدارة العامة المختصة إذا تبين لها وجود أكثر من طريق لرى مساحتها من الأراضي أن تأمر بإلقاء ما تراه زائداً عن حاجة المساحة المذكورة أو على نصيبها من المياه ويكون الإلقاء على نفقة الدولة بعد إعلان ذوى الشأن به.

ماده (٣٣):

إذا قامت الوزارة على نفقتها باتخاذ الوسائل الضرورية لتوسيع المياه من النيل أو من إحدى الترع العامة أو من إحدى الآبار الجوفية، لأرض تروى من أحد مأخذ المياه الخاصة الواقعة في جسور النيل أو في جسور إحدى الترع العامة، يتعين على الإدارة العامة المختصة أن تأمر بإلقاء المأخذ الخاصة أو إزالتها على نفقة الدولة وذلك بعد إخطار ذوى الشأن أو روابط مستخدمي المياه ذات الصلة.

ماده (٣٤):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، تسري أحكام هذا الفصل على الفتحات التي تنشأ في جسور النيل أو في جسور المجاري المائية لتصريف مياه الصرف الزراعي في النيل أو في أي مجاري المائية.



ولا يجوز بغير ترخيص من الوزارة إنشاء هنحات في جسور النيل أو جسور المجاري المائية لتصريف مياه الصرف الزراعي في النيل أو هي أحد المجاري المائية المنصوص عليها في الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.



الفصل الثالث

آلات رفع المياه

مادة (٣٥) :

لا يجوز بغير ترخيص من الوزارة إقامة أو تشغيل أي آلة رفع ثابتة أو متحركة تدار بإحدى الطرق الآلية أو غيرها لرفع المياه أو صرفها على مجرى نهر النيل أو المجاري المائية أو شبكات الري والصرف العامة أو الخزانات سواء لأغراض الري أو الصرف أو الشرب أو الصناعة أو غيرها، وكذلك رفع المياه من بحيرة ناصر، ويصدر الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مقابل أداء رسم لا يجاوز مائتين وخمسين جنيهاً عن كل سنة، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم، والإجراءات والبيانات والشروط الالزمة لذلك، وبعضاً من هذه الرسم الطلبات أقل من مائة متر والتي تردد مساحتها لا تتجاوز عشرة أفدنة.

مادة (٣٦) :

إذا كانت آلة الرفع أو ملحقاتها ستقام في أرض غير مملوكة لطالب الترخيص وجب عليه الحصول على إذن كتابي من مالك الأرض. أما إذا كانت إقامتها على المساقى الخاصة أو المصارف الخاصة أو الآبار أو الخزانات ذات الانتفاع المشترك فيصدر الترخيص من الإدارة العامة المختصة بشرط ألا يخل المرخص له بحقوق باقي المنتفعين، ويكون للإدارة العامة المختصة خلال مدة الترخيص الحق في وقف آلة الرفع مدة معينة لمصلحة باقي المنتفعين بغير أن يكون للمرخص له الحق في المطالبة بتعويض.

مادة (٣٧) :

يجب الحصول على ترخيص جديد إذا ترتب على استبدال آلة الرفع تغيير في التصرف المائي أو الموقع، أما في حالة انتقال الملكية أو استبدال آلة الرفع دون تغيير في التصرف المائي فيكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة ويبطل المالك القديم مسؤولاً مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم التأشير على



ماده (٣٨):

للوزارة أن تقرر نقل أية آلة رفع مرخص بها أو تغيير موقع بئر جوفية مرخص بها أو نقل الأعمال التي أنشئت من أجل أي من ذلك إلى موقع آخر لمنع الخطر عن الجسور أو عن منشآت الري والصرف الأخرى أو لإنشاء أعمال جديدة أو تعديل أعمال قائمة ذات منضجة عامة وذلك كله على نفقة الدولة.

ماده (٣٩):

إذا اقتضى الترخيص لآلية رفع القيام بأعمال إضافية ضرورية لأخذ المياه أو صرفها أجريت على نفقة طالب الترخيص.

ماده (٤٠):

يلزم المرخص له بإقامة آلة للري أو الصرف بتمكين مستغل جميع الأراضي الداخلة في المساحة المبينة في الترخيص من ريها أو صرفها من الآلة محل الترخيص.

ماده (٤١):

لا يترتب على الترخيص بإقامة آلة رفع أي حق في مرور المياه في أرض الغير ويكون المرخص له وحده مسؤولاً عن أي تصرف أو عمل يسبب ضرراً للغير. وإذا تحول النيل عن مجراه وتختلف عن ذلك جزيرة أو طرح نهر تجاه أرض مقام عليها آلة رافعة مرخص في إقامتها يكون للمرخص له الحق في حفر مسافة في الأرض الجديدة لايصال المياه إلى تلك الآلة على نفقته وبعد الحصول على موافقة الجهة صاحبة الولاية دون أداء أي تعويض.

ماده (٤٢):

لا يعفى الترخيص بإقامة آلة رفع طبقاً لأحكام هذا القانون من وجوب الحصول على أي ترخيص تقضي به القوانين الأخرى.

ماده (٤٣):

يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، مقابل رفع المياه لري الأراضي وصرف المياه منها بواسطة طلبات الدولة وألاتها وذلك ما لم يكن قد روعى في تقدير ضريبة الأطيان انتفاع الأراضي بالري والصرف بغير مقابل. وتتولى حصيلة هذه المبالغ إلى صندوق إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليه في المادة (١١٤) من هذا القانون.



ماده (٤٤):

يلتزم من يرخص له باستخراج المياه لغير الأغراض الزراعية أو صرفها بأداء مقابل استغلال المجاري المائية عن كل متر مكعب من تلك المياه طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما يلتزم من يرخص له باستخراج المياه لغير الأغراض الزراعية أو صرفها والتي ترفع مياهها بالطمبات الحكومية بأداء مقابل رفع المياه طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، قيمة مقابل استغلال المجاري المائية أو قيمة مقابل رفع المياه للحالتين السابقتين. وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى صندوق إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليه في المادة (١١٤) من هذا القانون.

ماده (٤٥):

لا يجوز لمستغل الآبار الجوفية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن دى أو صرف الأرضى المنتفعة بها الواردة في الترخيص، كما لا يجوز لهم أن يوقفوا استغلال تلك الآبار أو الآلات للفرض المذكور إلا لأسباب جدية يقررها المدير العام المختص.

ماده (٤٦):

للمدير العام المختص في حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين (٤٠، ٤٥) أن يعهد بإدارة البئر أو الآلة الرافعة بصفة مؤقتة إلى شخص يعين لهذا الغرض وذلك على نفقته المرخص له.

ماده (٤٧):

للمدير العام المختص في حالة الضرورة أن يوقف أية آلية رفع تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه إليها وذلك دون انتظار نتيجة الفصل في المخالفة.

وللوزير أو من يفوضه أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه.



الباب الرابع

روابط مستخدمي المياه وتطوير وتحسين نظم الري والصرف

الفصل الأول

روابط مستخدمي المياه



مادة (٤٨):

يصدر قرار من الوزارة باعتماد إنشاء روابط مستخدمي المياه بالأراضي المقرر فيها خلال ستين يوماً من تقديم طلب الإنشاء، وتعتبر هذه الروابط أشخاصاً اعتبارية خاصة لا تهدف إلى تحقيق الربح.

وتهدف هذه الروابط إلى تعديل مشاركة مستخدمي المياه مع الوزارة في إدارة وتشغيل وصيانة نظم الري والصرف على المستويات المختلفة لتحقيق الاستخدام الأمثل لها وحماية الموارد المائية والحفاظ عليها.

ويكون لكل محافظة أمين عام ولكل مركز أمين، ويكون لها جمعية عمومية من جميع مستخدمي المياه أو المنتفعين بنظام شبكات الري والصرف على مستوى الجمهورية وتكون اجتماعاتها بالمقار التابعة للوزارة بالمحافظات.

ويكون لهذه الروابط على مستوى الجمهورية اتحاد يشكل بالانتخاب من الجمعية العمومية يتكون من رئيس لمجلس الإدارة، وعضوية عدد مناسب من الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على عشرة لمدة أربع سنوات، ويكون انتخاب الاتحاد لأول مرة من الجمعية العمومية لروابط مستخدمي المياه المؤسسة قبل إقرار هذا القانون، وتضع الجمعية العمومية نظاماً أساسياً وبرامج لأعمال هذه الروابط.

وتكون الوزارة هي الجهة المختصة بالإشراف على هذه الروابط وتنظيم أسلوب مشاركة المنتفعين باعتماد نظمها الأساسية والبرامج الخاصة بها.

مادة (٤٩):

تعتبر أموال روابط مستخدمي المياه في حكم الأموال العامة وت تكون مواردها مما تخصصه لها الدولة في موازنة الوزارة ومن المنح والهبات والقروض الميسرة وما يؤديه المنتفعون من اشتراكات مقابل أداء الخدمات، وتوجه هذه الموارد لتحقيق أهدافها ولتمويل أنشطتها، ويتمكن على الروابط الحصول على أي منح أو هبات أو تبرعات خارجية إلا بعد موافقة الجهات المختصة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إنشاء روابط مستخدمي المياه وكيفية تحويل محايس إدارتها واحتراصها وسير العمل بها وعلاقتها بالغير وأساليب التمويل



والحصول على الموارد الالزامية لتحقيق أهدافها على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الرابطة أمم الجهات الإدارية والقضاء، ويكون الطعن على قرارات مجلس الإدارة أمام المحكمة المختصة.

مادة (٥٠):

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين التزامات المرافق العامة، يجوز للوزارة أن تعهد إلى أحد أجهزة القطاع الخاص أو المشترك أو روابط مستخدمي المياه بإدارة وتشغيل وصيانة جزء أو أجزاء من شبكات ومنشآت الرى والصرف ولها التنسيق مع رئيس اتحاد روابط مستخدمي المياه طبقاً للتنظيم والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥١):

ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد العرض من الوزير، مجالس على المستوى القومي والإقليمي والمحلى تمثل فيها الوزارات وروابط مستخدمي المياه والأجهزة المعنية للتنسيق والتشاور فيما يخص إدارة الموارد المائية واستخداماتها بين الجهات المعنية، ويحدد قرار الإنشاء اختصاصات هذه المجالس والبناء التنظيمى لها وأسلوب عملها.

الفصل الثاني

تطوير وتحسين نظم الرى والصرف

مادة (٥٢):

يصدر الوكيل الدائم للوزارة قراراً بالزمادات التي يتقرر تحويل المساقى الخاصة بها من حالتها الراهنة إلى مساق خاص مطورة طبقاً للدراسات الفنية الحقيقة والاجتماعية التي تتم بواسطة المختصين بالوزارة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الزراعة، ويكون القرار ملزماً لجميع الأطراف المشتركة في عملية التطوير بما في ذلك المنتفعون، ويتم تحصيل التكاليف الفعلية طبقاً لحكم المادة (٥٧) من هذا القانون.

مادة (٥٣):

يحل صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى محل الصندوق القائم حالياً والمنشأ بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وتؤول إليه جميع حقوقه وموجوداته ويتحمل



ويختص الصندوق بباتاحة التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات تطوير نظم الري والعمل على رفع النوعي والدراست والبحث العلمي في مجال استخدامات المياه وتعاونه روابط مستخدمي المياه في تحقيق أغراضها.

وتكون موارد الصندوق من المبالغ التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة ومن حصيلة القروض والهبات والأقساط التي يؤديها المنتفعون بمشروعات التطوير وعائد استثمار أموال الصندوق وتعتبر أمواله أموالاً عاملة.

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد المنظمة لعمل الصندوق وتشكيل مجلس إدارته ونظامه الأساسي ولائحته المالية.

ماده (٥٤)

يحظر تشغيل أي طلبيات على المساقى المطورة أو إجراء أي تعديل على مكونات نظام الري المتتطور إلا بعد موافقة الإدارة العامة المختصة.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسلوب تنفيذ وإدارة وانتفاع الزراع بنظام الري المتتطور في الأراضي الزراعية القديمة والتي تروي بنظام الري السطحي من خلال الترع والمساقى.

ويلتزم أصحاب الأراضي القديمة والمنتفعون بنظام الري المتتطور التي تقرها الوزارة.

ماده (٥٥)

تضع الوزارة الخطط الازمة لتحسين وتطوير نظم الري والصرف في الأراضي الزراعية، وللوزير اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضي الازمة لإنشاء شبكات الري والصرف المكشوفة والمغطاة، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة.

ماده (٥٦)

تقسم الوزارة بإنشاء وإحلال وتجديد شبكة المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة على أن تتصل جميع الأراضي الداخلية في نطاق وحدة الصرف بسلسلة من المصارف العامة الرئيسية والفرعية، وتوزع تكاليف إنشاء وإحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى أو المصارف الحقلية المكشوفة وملحقاتها على جميع الأراضي الواقعة في وحدة الصرف بنسبة الزمام.

وتتولى الإدارة العامة المختصة مسؤولية ونفقات إنشاء وتجديد شبكة المصارف المغطاة فقط، على أن يتحمل حائزها أو زراع الأرض ما عليها ذرفة مائية.



ماده (٥٧)

تعد الوزارة بياناً بالتكليف الضليعي لإنشاء أو إحلال وتجديـد شبـكات المصـارف المـقطـأة أو المصـارف الحـقـلـيـة المـكـشـوـفـة أو المـسـاقـى المـطـوـرـة الـتـى تـتـهـرـ بـنـاءـ عـلـى خـطـة الـوزـارـة أو طـلـبـ المـنـتـفـعـينـ بماـ فـي ذـلـكـ التـعـويـضـاتـ الـتـى تـحـمـلـهاـ وـيـضـافـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ ١٠% مـقـابـلـ الـمـصـرـوفـاتـ الـإـدـارـيـةـ، وـتـحدـيـدـ ماـ يـخـصـ الـفـدـانـ الـوـاحـدـ مـنـ الـأـرـضـ الـدـاخـلـةـ فـي وـحدـةـ الـصـرـفـ أوـ الـرـىـ، وـيـتـحـمـلـ مـالـكـ الـأـرـضـ قـيـمـةـ تـكـالـيفـ إـنـشـاءـ أوـ إـحلـالـ شـبـكـةـ المصـارـفـ الـحـقـلـيـةـ الـمـغـطـأـةـ أوـ المصـارـفـ الـحـقـلـيـةـ الـمـكـشـوـفـةـ وـالـمـسـاقـىـ الـمـطـوـرـةـ. وـيـؤـدـىـ الـمـالـكـ الـمـبـالـغـ الـمـشـارـإـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ إـمـاـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ أـوـ عـلـىـ أـقـسـاطـ سـنـوـيـةـ بـحـيـثـ يـتـمـ إـدـاءـ جـمـيعـ الـتـكـالـيفـ فـيـ مـدـةـ لـاتـجـاـزـ عـشـرـ سـنـةـ وـيـبـدـأـ تـحـصـيلـهاـ مـنـ أـوـلـ السـنـةـ التـالـيـةـ للـتـنـفـيـذـ، وـعـلـىـ الـوـزـارـةـ أـنـ تـرـسـلـ إـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـيـانـاـ بـالـأـحـواـضـ الـتـىـ تـشـمـلـهاـ وـحدـةـ الـصـرـفـ أوـ الـرـىـ وـقـيـمـةـ الـمـبـالـغـ الـمـطـلـوبـ تـحـصـيلـهاـ عـنـ الـفـدـانـ.

ويـصـدرـ قـرـارـ منـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ بـتـحـصـيلـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـقـرـرـةـ لـتـحـصـيلـ ضـرـبـةـ الـأـطـيـانـ، وـيـكـونـ لـهـ الـأـمـتـيـازـ الـمـقـرـرـ لـهـذـهـ الـضـرـبـةـ.

ويـعـرـضـ بـيـانـ بـنـصـيبـ كـلـ مـالـكـ مـنـ النـفـقـاتـ بـمـقـرـ الـجـمـعـيـةـ الـتـعـاوـنـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ وـلـوـحـةـ إـعـلـانـاتـ الـمـرـكـزـأـوـنـقـطـةـ الـشـرـطـةـ الـتـىـ تـقـعـ الـأـرـضـ فـيـ نـطـاقـ اـخـتـاصـهـ وـذـلـكـ لـمـدـةـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ، وـيـسـبـقـ هـذـاـ الـعـرـضـ إـعـلـانـ عـنـ موـعـدـهـ وـمـكـانـهـ فـيـ جـرـيـدةـ الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـةـ.

ولـذـوـيـ الشـأنـ خـلـالـ الثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ التـالـيـةـ لـاـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـعـرـضـ حقـ التـظـلـمـ مـنـ قـيـمـةـ الـنـفـقـاتـ وـلـاـ أـصـبـحـ تـقـدـيرـهاـ نـهـاـيـاـ، وـيـقـدـمـ التـظـلـمـ إـلـىـ مـدـيرـ مـديـرـيـةـ الـمـسـاحـةـ الـمـخـتـصـةـ وـتـفـصـلـ فـيـهـ لـجـنـةـ تـشـكـلـ بـرـئـاسـةـ الـمـدـيرـ الـعـامـ الـمـخـتـصـ أـوـ وـكـيلـهـ وـحـضـوـيـةـ مـمـثـلـ عـنـ وـزـارـةـ الـزـرـاعـةـ وـالـجـمـعـيـةـ الـتـعـاوـنـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ وـمـوـظـفـ فـنـىـ مـنـ مـديـرـيـةـ الـمـسـاحـةـ وـأـحـدـ مـهـنـدـسـيـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ الـمـخـتـصـةـ، وـيـكـونـ قـرـارـهاـ قـابـلاـ لـلـطـعـنـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ وـلـاـ يـتـرـقـبـ عـلـىـ الطـعـنـ وـقـفـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ.

ماده (٥٨)

تـقـومـ الـوـزـارـةـ خـلـالـ سـنـةـ وـاحـدـةـ مـنـ تـارـيخـ إـنـشـاءـ أوـ إـحلـالـ وـتـجـدـيـدـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الـمـفـطـىـ أوـ الـمـكـشـوـفـ وـشـبـكـةـ الـصـرـفـ الـعـامـ أوـ نـظـمـ الـرـىـ الـمـطـوـرـ بـإـخـطـارـ مـصـلـحـةـ الـضـرـبـةـ الـعـقـارـيـةـ عـنـ الـأـرـضـ الـتـىـ أـنـشـأـتـ بـهـاـ الشـبـكـةـ لـإـعـدـادـ تـقـدـيرـ الـضـرـبـةـ عـلـيـهـاـ.



ماده (٥٩):

يُحظر التعرض لمنشآت ومعدات وخطوط وشبكات المصارف المغطاة وغرف التفتيش وأحمدة الغسيل والمحببات وكذلك شبكات الري المطورة وخطوط وشبكات مواسير الري المغطاة سواء كان ذلك باتفاق أجزائها أو احتلاسها أو ردمها أو إلقاء مخلفات بها أو صرف مياه الري أو الصرف الصحي فيها أو توصيل أي شبكات للصرف الصحي أو الصناعي بها (الشبكات المصارف المغطاة) أو إقامة أي منشآت أو أي مزارع سكنية على نفسها، ومع عدم الالتزام بالحكم المنصوص عليها في باب العقوبات يجب على المهندس المختص إثبات أية مخالفات لحكم هذه المادة ولله تحكيم المخالف بإعادة الشيء إلى أصله في مدة زمنية أقصاها أربعين أيام ولا قامت الإدارة العامة المختصة بالتنفيذ على نفقته.

باب الخامس

رى وصرف الأراضي الجديدة

ماده (٦٠):

تعتبر أراضي جديدة في تطبيق أحكام هذا القانون كل أرض تخصيص لها الترخيص بالري وفقاً لأحكامه سواء كانت هذه الأرض داخل الوادي والدلتا أو في أي أرض آخر داخل جمهورية مصر العربية وتتوافر لها موارد مائية في خطة الدولة. وتحدد الوزارة مورد رى الأرض الجديدة وخرج الصرف لها، ويصدر الترخيص بمعرفة الإدارة العامة المختصة بعد أداء رسماً لا يجاوز مائتي ألف جنيه، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم، ويلتزم المرخص له باتباع طريقة الري والصرف المرخص بهما، وفي حالة مخالفة ذلك يجوز للإدارة المختصة بعد إنذار المخالف ومنحه المهلة اللازمة لازالة المخالفة تنفيذ طريقة الري والصرف المرخص بها على نفقته المخالف، وتحصل قيمتها بالطرق الإدارية.

ويلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص وبالحصول على المياه طبقاً للبرامج الزمنية والكميات التي تحددها الإدارة العامة المختصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الترخيص برى الأراضي الجديدة وصرفها والتكاليف الفعلية لتوصيل وتوزيع المياه إليها وصرفها.

ماده (٦١):

لا يجوز تخصيص أية أرض للتوسيع الزراعي الأفقي الجديد قبل أخذ موافقة مجلس الوزراء على تخصيصها من توافر مياه الري وكذلك توفر مخرج لمصرف تحدده الوزارة.

ماده (٦٥)

تلتزم الجهات والأفراد التي تخطط لإقامة مشروعات تنموية أو مجتمعات عمرانية جديدة أو التوسيع في القائمة منها بأن تتقدم للوزارة مسبقاً بخطتها ودراساتها في هذا الشأن للمراجعة والاعتماد وذلك في ضوء الخطة القومية للموارد المائية.

وتلتزم هذه الجهات أو الأفراد بأن ترفق بطلبيها للوزارة الدراسات والبرامج الزمنية لتنفيذ نظام معالجة المياه الناتجة وبما يضمن إعادة الاستخدام، وللوزارة أن تطلب أي معلومات إضافية أو إعادة الدراسة لاستيفاء جميع الشروط.

وتلتزم هذه الجهات أو الأفراد بتنفيذ المنشآت وشبكات الإمداد بالمياه حسب التخطيط، والفتحات، والأقطار المعتمدة من الوزارة مع الالتزام بتركيب أجهزة قياس ورصد التصرفات عند المأخذ أو على مصدر المياه ومداومتها صيانتها واصلاح أي أعطال بصفة عاجلة، وتعاونة وتمكن من أجهزة الوزارة المختصة من إجراء المعاينات والاختبارات والفحص لهذه المنشآت وشبكات وأجهزة القياس والاطلاع على أي بيانات ذات صلة.

وإذا طلب الأمر استخدام أي من المجاري المائية ومرافق وشبكات الري والصرف التابعة للوزارة لنقل وتوزيع المياه لهذه المشروعات أو المجتمعات العمرانية أو لصرف المياه العادمة النهائية أو إنشاءات أخرى جديدة، تتحمل هذه الجهات تكاليف إعادة التأهيل أو الإنشاء وكذلك تكاليف التشغيل والصيانة للمجاري المائية ومرافق وشبكات الري والصرف.

وتتحمل هذه الجهات أي تكاليف لزوم الدراسات المطلوبة أو مراجعة الدراسات المقدمة للوزارة وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات.

ماده (٦٦)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، تسرى في شأن رى وصرف الأراضي الجديدة أو إقامة مشروعات التنمية والمجتمعات العمرانية الجديدة، جميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في القوانين الأخرى بما لا يتعارض مع أحكامه.



باب السادس

حماية مجرى نهر النيل وجسوره

مادة (١٤):

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير لجنة من ممثلي الجهات المعنية من شاغلى الدرجات العليا على الأقل، إحداها لجنة تنسيقية دائمة للترخيص بمحارسة الأنشطة ببحيرة ناصر وشواطئها ومنافعها، والأخرى لجنة عليا للنظر في الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص بأعمال أو إشغالات على مجرى نهر النيل وفرعيه وجسوره من خلف السد العالى.

ويبيان القرار الصادر بشكيلهما اختصاصهما ونظام عملهما وتعتمد توصياتهما من الوزير، وتكون هذه التوصيات بعد اعتمادها ملزمة لجميع الجهات الإدارية الأخرى.

مادة (١٥):

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون وجميع القوانين الأخرى وختصارات الجهات والهيئات المقررة بقوانين أخرى، يحظر ارتكاب أي من الأعمال الآتية:

- إقامة أي مبان أو منشآت أو إجراء أي أعمال في المنطقة المحظورة وجسور نهر النيل وفرعيه ويستثنى من ذلك أعمال النفع العام وبعد موافقة وزارة الدفاع والإنتاج الحربي وللجنة العليا للترخيص والاعتماد من الوزير مع الالتزام باشتراطات الوزارة، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ استيفاء الأوراق.

- إقامة أي براتيمير ملحقة بمراسى العائمات السياحية (ثابتة، متحركة) في مجرى نهر النيل وفرعيه، ويجوز بعد العرض على اللجنة العليا للترخيص وموافقتها الوزارة إنشاء مشاية لربط الشاطئ بالعائمة طبقاً للنماذج المعدة من الوزارة، كما يحظر إنشاء أي عائمات جديدة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة. وفي حالة الترخيص تتم أعمال إنشاء العائمات وصيانتها بالورش المتخصصة المعتمدة من الهيئة العامة للنقل النهري، وتعفى وزارة الدفاع والإنتاج الحربي من هذه الموافقة.

- رسو أي من العوامات أو الذهبيات بأنواعها المختلفة على شاطئ النيل وفرعيه أو أي مجرى مائي عام، دون ترخيص من الوزارة.

- إقامة أي منشآت في حدود حرم مأخذ مياه الشرب من نهر النيل وفرعيه والذى يحدد بمسافة (٥٠٠) متراً على التيار و(٢٠٠) متراً أسفل التيار، دون ترخيص من الوزارة.



- ٥- حمل أي منشآت على مجرى نهر النيل وفرعيه، أو عمل أي حمايات أو تكسيرات أو واجهات للمباني والمساطيح إلا بناء على دراسات فنية متخصصة وتحت إشراف الوزارة وطبقاً لاشتراطاتها.
 - ٦- إقامة أي منشآت سياحية أو نواد أو غيرها في منطقة مجرى نهر النيل وفرعيه إلا بترخيص من الوزارة وطبقاً لاشتراطاتها.
 - ٧- إحلال وتجديد وإجراء تعديل أو إضافات للمباني والمنشآت عدا أعمال النفع العام السابق حصولها على ترخيص بالمنطقة المحظورة مع إزالتها بعد انتهاء الترخيص، وكذلك إزالتها في حالة عدم صلاحيتها الفنية أو الإنسانية، مع إزالة المباني والإنشاءات غير الحاصلة على ترخيص وتنقضي مسؤولية الوزارة عند حدوث غرق لهذه المباني والمنشآت.

مادہ (۶۲)

لا يجوز لصاحب المركب أو صاحب شحنته مطالبة الحكومة بتعويض عن أي تأخير بسبب إقفال أحد الأهوسنة أو فتح أحد الكباري الملاحية المقامة على مجرى نهر النيل وفرعيه أو المجاري المائية أو بسبب تغير مناسيب المياه أو إجراءات الموازنات الضرورية لتوزيع المياه في أي مجرى من المجاري المذكورة ، وذلك في حالات الطوارئ والظروف الطارئة والقوة القاهرة.

مادہ (۱۷)

إذا ارتطم مركب أو غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك في النيل أو في ترعة أو في مصرف وجب على مالكه أو قائده إبلاغ ذلك فوراً إلى أقرب نقطة شرطة تقوم بتحرير محضر إثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى الإدارة العامة المختصة التي تتولى إبلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو قائده ليقوم بانتشال المركب أو إزالته أنقاذه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام ولا قامت الإدارة بذلك على أنه إذا رأت الإدارة العامة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي انتشال المركب أو إزالته أنقاذه فهذا كان لها ذلك دون التقيد بالإجراءات السابقة.

ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمركبات أو شحنته أثناء إخراجه بواسطة الإدارة العامة المختصة، وفي جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسؤولين بالتضامن عن أداء نفقات الإخراج أو الإزالة إلى الإدارة العامة المختصة، ويكون للإدارة الحق في حبس المركب وشحنته ضماناً لتحصيل هذه النفقات خلال المدة التي تحددها والإفراج عنها بموجب أمر يكتبه أو يكتبهما بالمخالفة العلنية.





البابا السادس

المياه الجوفية

رئاسة مجلس الوزراء

مادة (١٨) :

تشكل لجنة عليا للنظر في الطلبات المقدمة للحصول على التراخيص أو تجديده بحضور الآبار من ممثل الجهات المعنية ذات الصلة من شاغلي الدرجات العالية على الأقل، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة ونظام عملها وتحديد اختصاصاتها وترفع توصياتها للوزير لاعتمادها، ويعتبر اعتماد الوزير لأعمال اللجنة ملزماً للجهات الأخرى.

وتتولى الوزارة إجراء الدراسات الفنية الالازمة للكشف عن مصادر المياه الجوفية على مستوى الجمهورية وحصر هذه المصادر ووضع سياسات لتنمية واستغلال المياه الجوفية ووضع ضوابط استخدامها والحماية لها ومراقبة كمياتها ونوعيتها.

مادة (١٩) :

يصدر الترخيص بحضور البئر الجوفية وتحديد مواصفاتها واحتلال غيرها بدلاً منها بقرار من الإدارة العامة المختصة بناءً على توصية من اللجنة العليا للتراخيص، على أن تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد، ويصدر الترخيص مقابل رسوم لا يجاوز ألف جنيه عن كل سنة لطلبات التراخيص الجديدة أو عند تجديد التراخيص السارية.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الترخيص وفوات هذا الرسم، وتعفى من هذه الرسوم الآبار التي يتم ترخيصها بالأراضي القديمة بالوادى والدلتا والتى تستخدم للرى التكميلي.

مادة (٢٠) :

يُحضر حضرة آبار للمياه الجوفية داخل أراضي الجمهورية إلا بترخيص من الوزارة وطبقاً للشروط التي تحددها.

ويُحضر على القائمين بحفر الآبار الجوفية من المقاولين والشركات والأفراد التعاقد على حضر آبار ما لم تكن حاصلة على ترخيص بذلك من الوزارة وبما لا يتعارض مع القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

ويُحضر التخلص من المنتجات البترولية أو المخلفات الناتجة من حضر آبار البترول في طريقة جيولوجية إلا في الطبقات التي أنتجت منها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمواصفات والإجراءات الالازمة.



ماده (٧١):

للمهندس المختص أو المكلف بعمله الحق في دخول جميع مواقع الآبار للتفتيش على مطابقة استخراج البئر للشروط المتضمنة في الترخيص واتخاذ الإجراءات الالزامية لازالة أي مخالفة وتحصيل قيمة التكاليف بالإضافة بالطرق الإدارية.

ماده (٧٢):

للوزارة تحصيل مقابل عن كل متر مكعب من المياه المستخرجة من الآبار إذا كان الغرض من الترخيص للأبار للاستخدامات غير الزراعية، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط الترخيص بحضور هذه الآبار ويحدد المقابل المستحق أو الإعفاء منه بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى الخزانة العامة للدولة.

ماده (٧٣):

يلغى ترخيص البئر إذا لم يتم حضرها خلال عام من تاريخ الترخيص وإذا لم يتم الانتفاع بها خلال عامين من إنشائها، كما يجوز إلغاء الترخيص إذا تم استخدام البئر في غير الأغراض المرخص بها، ويجوز للوزارة ردم البئر على نفقة المرخص له.

وفي حالة تلف البئر أو تلوثها يجوز للوزارة وبعد فحص طلب صاحب البئر والتحقق من انتفاء مسؤوليته عن هذا التلف أو التلوث، الموافقة على الترخيص بحضور بئر بديلة بالمواصفات الفنية التي تعتمدتها الوزارة ويلتزم صاحب البئر التالفة أو الملوثة بردمها في المدة التي تحددها الإدارة العامة المختصة ولا قامت الإدارة بذلك على نفقتها.

ماده (٧٤):

للوزارة بعد اعتماد توصية اللجنة العليا الحق في قبول أو رفض أي طلب بتعديل الفرض المرخص به استغلال البئر أو تغيير معدلات التصرف وفقاً لما تقتضيه ظروف وأمكانيات الخزان الجوفي بالمنطقة المحددة بمعرفة الوزارة.

ماده (٧٥):

إذا انتقلت ملكية الأرض التي تقع فيها البئر لمالك جديد يتعين إخطار الإدارة العامة المختصة بالبيع، ويكتفى بالتأشير بذلك على الرخصة، ولا كان المالك القديم مسؤولاً مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

ماده (٧٦):

تلتزم الجهات القائمة بأعمال التنقيب عن البترول أو الكائنات المعدنية أو المائية أو ما يماثلها بإبلاغ الوزارة عن وجود مياه حوفظت في تلك الكائنات تسليمه للوزارة لجميع البيانات والمعلومات والخرائط المتوفرة لديها بهذه الكائنات المخصوصة ويسري هذا



الالتزام على هذه الجهات سواء كانت قائمٌ بأعمال التنقيب بذاتها أو على الجهة المسئولة عنها أعمال التنقيب المشار إليها.

كما تلتزم جميع الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والأعمال والقطاع الخاص وغيرها بتزويد الوزارة بأية بيانات توفر لديها عن كميات المياه الجوفية المستهلكة في الاستخدامات المختلفة التي تدخل ضمن اختصاصاتها وكذلك احتياجاتها المتوقعة من المياه الجوفية مستقبلاً، ويسرى ذات الالتزام على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المستخدمة للمياه الجوفية في أنشطتها المختلفة، وللوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة في سبيل التحقق من ذلك مع التزام هذه الجهات بمعاونتها وتسهيل مهام الوزارة.

مادة (٧٧):

للوزارة الحق في التصرف والاستغلال للأبار التي تنفذها، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمراافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

مادة (٧٨):

يلتزم المستثمرون والشركات وأصحاب مشروعات التنمية القائمة على استغلال المياه الجوفية بالآتي:

- ١- إنشاء آبار مراقبة على نفقتهم الخاصة بمشروعات التنمية الزراعية متى بلغت المساحة ألف فدان، وذلك وفقاً للمواصفات والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 - ٢- إنشاء بئر مراقبة لمنطقة الحقن على نفقتهم الخاصة بمشروعات التنمية غير الزراعية بالمناطق الساحلية والقائمة على تحلية المياه المالحة وشبكة الملاحنة والتي يتم التخلص من المياه العادمة الناتجة عنها في آبار الحقن، وفقاً للمواصفات والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- وفي حالة الإخلال بتلك الالتزامات، تنشئ الوزارة تلك الآبار على نفقتهم، وتحصل قيمة التكاليف الفعلية والمصاريف الإدارية التي تحلفتها لإعادة الشيء إلى أصله بطريق الحجز الإداري.



١٧٦

يلتزم أصحاب الآبار بتركيب نظام للتحكم في معدلات الاستخراج الفعلية طبقاً للضوابط والمعايير التي تحددها الوزارة فيما عدا الآبار التي تستخدم في الري التكميلي.

مادہ (۸۰)

لا يجوز حفر آبار حقن التي تستخدم في التخلص من المياه العادمة الناتجة من تحلية المياه المالحة وشبة المالحة إلا بترخيص من الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والإجراءات الازمة.

مادۃ (۱۸)

للوزارة الحق في إغلاق أي بئر بناءً على ما تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة أو إذا أثبتت التقارير الفنية للمتابعة والتقتيس تلوث مياه البئر أو تدهور نوعيتها طبقاً للاشتراطات والقواعد التي تحددها الائمة التنظيمية.



الباب الثامن

حماية الموارد والمنشآت المائية والشواطئ

الفصل الأول

دفع أخطار ارتفاع مناسب الماء

٨٢ مادہ:

يُعلن بقرار من الوزير قيام حالة الخطر إذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعاً غير عادي أو عند حدوث سيل غير عادي أو اندفاع المياه الجوفية تحت ضغوط عالية أو انهيار منشآت مائية أو جسور بما يقتضي إجراء أعمال وقاية عاجلة لدفع أخطار المياه وحماية السدود والخزانات والحساء والمنشآت.

وللوزير أو من يفوضه عند إعلان قيام حالة الخطر اتخاذ الإجراءات الفورية لتكليف شركات المقاولات من القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الخاص أو مقاولى الأنفار القيام بأعمال مراقبة وملاحظة وترميمه وتنقية جسور النيل والترع والمصارف ومخرات السيل التابعه للوزارة والشواطئ البحريه وسد وترميمه أى قطع بها وأى أعمال أخرى لحماية الأراضي والمنشآت.

وللوزير أو من يفوضه في هذه الحالة الاستيلاء المؤقت على أي معدات أو آلات أو مهمات ~~تكميل لازمة~~، وأى من الأراضي المجاورة خارج حد حزام النهر وخارج المنافع



العامة للمجاري المائية وله أن يأخذ منها ما يلزم من الأدوات الضرورية لوقاية الجسور أو لتشوين الماء والمهمات الضرورية لأعمال الحماية.

ويتخذه المحافظون ومديرو الأمن ومسئولي الادارة بالمحافظات الإجراءات الضرورية لتسهيل وفعالية الإدارات العامة المختصة حتى نهاية حالة الخطر.

ويحدد الوزير بقرار منه الأجور والتعويضات المناسبة أو قيمة رد الشيء إلى أصله حسب الحالة عن كل ما يلزم لأعمال الوقاية ودفع حالة الخطر.

مادة (٨٣):

في حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز للمدير العام المختص أن يطلب عون مسئولي الادارة وأجهزة الحماية المدنية المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات والأعمال الفورية لدرء الخطر وبغير حاجة لصدور قرار من الوزير بإعلان قيام حالة الخطر.

الفصل الثاني

حماية المياه ورفع معوقات الري والصرف

مادة (٨٤):

يُحضر القيام بأى من الأعمال الآتية:

- ١- تبديد أو إهدار الموارد المائية بتجاوز الكميات المقررة أو المرخص بها أو بصرفها دون مقتضى في صرف خاص أو عام أو في شبكة صرف مفطى أو باستخدامها في أراض غير مقرر لها أو غير مرخص بريتها أو باستخدامها في أغراض غير مرخص بها أو باستخدام طريقة الري غير المرخص بها.
- ٢- إعاقة سير المياه في نهر النيل وفرعيه أو المجاري المائية أو شبكة صرف مفطى أو مخرسيل أو إجراء عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات.
- ٣- فتح أو إغلاق أو إلزاق أي تلف بأى هويس أو قنطرة أو إحدى منشآت ومعدات الري والصرف التابعة للوزارة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة سير المياه الجاري والمنشأة في المجاري المائية أو المختلقة جسور النيل أو جسور أحد المجاري المائية.
- ٤- وضع أو تأذل لربط الشباك في نهر النيل وفرعيه أو جسور المجاري المائية أو في قاعها أو في جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسن أو الكباري.
- ٥- إقامة المزارع وأقفال التربة السكنية في مجاري النيل وفرعيه حتى خمسمائ متراً خلف قناطر إدفينا وسد وهويس دمياط وكذلك الرياحات والترع العامة وبحيرة ناصر.



- ٦- (أ) الردهم بالقاء الطمى أو الأتربة وخلافه في مجرى نهر النيل وفرعيه وأخواهه أو مخرات السيول.
- (ب) الردهم بالقاء الطمى أو الأتربة وخلافه في المجاري المائية أو على جسور أي منها أو في شبكة صرف مغطى.
- ٧- استخدام المياه العذبة في تغذية المزارع السمسكية إلا بموافقة من الوزارة.
- ٨- قطع جسور النيل أو المجاري المائية.
- ٩- الحفر وأخذ أتربة وأحجاراً غير ذلك من المواد والمهمات الأخرى من جسور النيل وجوانبها ومساطيحه أو من جسور المجاري المائية أو مخرات السيول أو من منشآت ومعدات الري والصرف أو أي عمل آخر داخل في الأماكن العامة ذات الصلة بالموارد المائية.
- ١٠- إقامة أحواض لآلات رفع المياه الخاصة والمواسير الملتحقة بها على جسور النيل وفرعيه والمجاري المائية.
- وتنال بالطريق الإداري على نفقة المخالف كل مخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (٨٥)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، لا يجوز بغير ترخيص من الوزارة القيام بأى من الأعمال الآتية:

- ١- الصرف في ترعة عامة أو شبكة صرف مغطى أو في مخرسيل.
- ٢- الري بمياه الصرف الزراعي إذا لم يتوفّر له مصدر رئيسي آخر.
- ٣- مرور إحدى الآلات المتحركة ذات الأحمال الثقيلة على الجسور أو منشآت الري والصرف ومنشآت الحماية من أخطار السيول التابعة للوزارة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالجسور أو منشآت الري والصرف والحماية من أخطار السيول.

ولا يجوز بغير ترخيص من الوزارة وموافقة وزارة الصحة والسكان رى المحاصيل الزراعية بمياه الصرف الصحي أو الصناعي المعالجة.





الفصل الثالث

ادارة وحماية الشواطئ البحرية

مادة (٨٦):

تشكل لجنة عليا للنظر في الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص جديدة بأعمال أو إشغالات داخل منطقة الحظر للشواطئ البحرية من ممثل الجهات المعنية ذات الصلة من شاغلى الدرجة العالمية على الأقل، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة ونظام عملها وتحديد اختصاصاتها.

وترفع اللجنة توصياتها للوزير لاعتمادها، ويعتبر اعتماد الوزير لأعمال اللجنة ملزماً للجهات الإدارية الأخرى وتلغى أي لجان مشكلة بالمحافظات وغيرها في هذا الشأن وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الواجب اتباعها.

مادة (٨٧):

يحظر إقامة أي منشآت أو أعمال على الشواطئ البحرية للدولة لمسافة مائة متراً من خط الشاطئ إلى داخل اليابسة إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (٨٨):

تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة بتحديد خط الحظر النهائي من واقع الدراسات في هذا الشأن والذي يحظر تجاوزه بإقامة أي منشآت أو أعمال، ويستمر العمل بالمادة (٨٧) من هذا القانون سارياً في المناطق التي لم يتم تحديد خط الحظر لها بمعرفة الوزارة ووزارة البيئة وإخطار جميع الجهات المعنية للالتزام به.

مادة (٨٩):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، إذا ثبّين للمهندس المختص أن هناك أعمالاً مخالفة للمواد السابقة من هذا القانون بالشواطئ البحرية للدولة يحق له اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لوقف العمل والإزالة الفورية إدارياً وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف وتحصيل قيمة تكاليف الإزالة بالطرق الإدارية.

مادة (٩٠):

لا يجوز إقامة منشآت ذات صفة خاصة أو منشآت للنفع العام داخل منطقة الحظر المشار إليها بالมาuxتين (٨٧، ٨٨) من هذا القانون إلا في حالات الضرورة التي تقتضي ذلك وبشرط الحصول مسبقاً على موافقة الوزارة ووزارة البيئة بعد اعتماد اللجنة العليا من الوزير على أن تضمن الموافقة تحديد أعمال الحماية الازمة لها بناء على الدراسات



المختصة في هذا الشأن من جهة استشارية توافق عليها الوزارة مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

وتنفذ أعمال الحماية تحت إشراف الوزارة، على أن يتحمل صاحب الشأن تحالف الدراسات والإشراف وتنفيذ هذه الأعمال، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

ماده (٩١)

يُحضر إجراء أي عمل يؤثر على طبيعة الشاطئ أو يعدل من مساره دخولاً في مياه البحر أو انحسار عنده إلا بعد موافقة الوزارة وبناء على توصية من اللجنة العليا المختصة، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

ماده (٩٢)

لا يجوز القيام بأى من الأعمال الآتية إلا بترخيص من الوزارة بناء على توصية من اللجنة العليا للشواطئ:

١- نقل أي رمال من الكثبان الرملية وغيرها الموجودة بمنطقة حظر الشواطئ البحرية ويلتزم المرخص له باستعراض الكميات المستغلة بكميات أخرى مماثلة في الحجم.

٢- تغيير طبوغرافية الأرض من حضأ أو ردم داخل منطقة الحظر للشواطئ البحرية.
وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الازمة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

الحماية من أخطار الأمطار والسيول

ماده (٩٣)

يُحضر القيام بأى عمل من شأنه التأثير على مخرات السيول ومنشآت الحماية إلا في حالات الضرورة التي تقد رها الوزارة، وبعد الحصول على ترخيص منها وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ماده (٩٤)

تلزمه الشركات والأفراد والجهات وأصحاب المنشآت السياحية وأى منشآت أو أنشطة أخرى بتنفيذ أعمال الحماية الخاصة بها واللزمة لحمايتها من أخطار الأمطار والسيول على نفقتها، وذلك بعد الحصول على التراخيص المأقر بها من الوزارة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.



ماده (٩٥):

لا يجوز لأى فرد أو جهة سواء حكومية أو غير حكومية أو أى شخصية اعتبارية أو طبيعية إقامة أي منشأة أو أعمال لحرز مياه الأمطار والسيول الجارفة فى الأودية الطبيعية والتى من شأنها تصريف مياه الأمطار والسيول أو تحويلها عن مسارها الطبيعي إلا بترخيص من الوزارة وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ماده (٩٦):

لتزمه كل محافظة بالتنسيق مع جهات الولاية الأخرى بوضع الخطط والسياسات اللازمة لحماية الأرواح والبنية التحتية والمنشآت العامة والخاصة القائمة أو المزمع إنشاؤها بالمحافظة من أخطار الأمطار والسيول مع تقديم الدراسات الفنية وخطط الحماية وأليات الاستفادة منها لاعتمادها من الوزارة.

ماده (٩٧):

يصدر المدير العام المختص قراراً بإزالة أي منشأة أو وقف أى نشاط أو أى إجراء تم دون ترخيص من شأنه التأثير على مخرات السيول أو منشآت الحماية وتصريف الأمطار والسيول، وذلك كله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

الباب التاسع

العقوبات

ماده (٩٨):

مع عدم الإخلال بحق الوزارة في إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف أو بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفته أي حكم من أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

ماده (٩٩):

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه عن الشجرة الواحدة أو النخلة الواحدة.

ماده (١٠٠):

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد، البند (٣) من الفقرة الثانية من المادة (٤)، الفقرة الثانية من المادة (٥)، والبند (١٠) من المادة (٨٤)، والمادة (١٥، ٣٧، ٢٧، ٢٦، ١٦) بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وفقاً للعقوبة في حالة العود.



ماده (١٠١):

يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام المواد (٤٥، ٤٠، ١٢) والفرقة الثالثة من المادة (٦٠) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

ماده (١٠٢):

يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام المواد (٣١، ٤٧، ٥٤، ٧٩، ٨٥) بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

ماده (١٠٣):

يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام المواد (٣٥)، والفرقة الثانية من المادة (٦٠)، والمادة (٨٠)، والبنود (١، ٦/ب، ٧) من المادة (٨٤) بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

ماده (١٠٤):

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢٨) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ويفرامته لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه عن الفدان أو كسر الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

ماده (١٠٥):

يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام المواد (٩، ٤، ٢)، والبنود (٢، ٥، ٨، ٩) من المادة (٨٤)، والمادة (٩٥) بالحبس مدة لا تزيد على سنة ويفرامته لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة في حالة العود.

ماده (١٠٦):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ويفرامته لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم من أحكام البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧) من المادة (٦٥)، والفرقة الثالثة من المادة (٢٠)، والبندين (٣، ٦/أ) من المادة (٨٤)، والمواد (٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٣).

تضاعف العقوبة في حالة العود.



ماده (١٠٧):

يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (٦٢)، والفرقتين الأولى والثانية من المادة (٧٠)، والم المواد (٧٨، ٩٠، ٩٤) بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه.

وتضاعف العقوبة في حالة العود، مع ضبط الألات والمهمات المستخدمة، وفي حالة الحكم بالإدانة يجوز للمحكمة المختصة الحكم بمصادرتها.

ماده (١٠٨):

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٧) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه عن الفدان أو كسر الفدان.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ماده (١٠٩):

يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٤)، والمادة (٥٩) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ماده (١١٠):

في جميع الأحوال السابقة يعاقب بذات العقوبة المبينة قرین كل مخالفة لأى حكم من أحكام المواد السابقة كل من يستأنف عملاً من الأعمال التي سبق وقفها بالطريق الإداري.

كما يعاقب بذات العقوبة المقابلة أو أى شخص يتولى التنفيذ لصالح ذى الشأن متى كانت الأعمال قد أقيمت أو تقام دون ترخيص من الوزارة أو بالمخالفة له متى علم بالمخالفة أو قرار الوقوف، وللوزارة ضبط الألات والأدوات والمهمات والمعدات المستخدمة وتقضى المحكمة بمصادرتها في حالة الحكم بالإدانة.

ماده (١١١):

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون، يلتزم المخالف بأداء تعويض عن كميات المياه المبددة أو التي تستخدم بالزيادة عن الكميات المصرح بها، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإداري.



باب العاشر

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة



ماده (١١٢):

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى الوكيل الدائم للوزارة من القرارات الصادرة من المدير العام المختص ما عدا القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (١٥، ٢٠) من هذا القانون، ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها فإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضاً.

ماده (١١٣):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، تشكل في دائرة كل محافظة لجنة برئاسته قاض من المحكمة الابتدائية، يتم اختياره وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وعضوية مدير عام الإدارة العامة المختصة ومدير مديرية المساحة المختص ومدير مديرية الزراعة المختص وممثل عن المحافظة ترشحهم السلطة المختصة، وتختص بالبت في طلبات التظلم من قيمة التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل، وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من إيداع الأوراق أمام لجنة، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتربى على الطعن على القرار وقف تنفيذه لحين الفصل فيه.

ويصدر بسمية أعضاء اللجنة قرار من الوزير.

ماده (١١٤):

يجعل صندوق إعادة الشيء إلى أصله محل الصندوق القائم حالياً والمنشأ بقانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤، وتؤول إليه جميع حقوقه وموارداته ويتحمل جميع التزاماته، وتؤول إلى الصندوق حصيلة الرسوم والغرامات والمبالغ المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون، ويكون رأس المال الصندوق عشرة ملايين جنيه، وفي حالة زيادة الإيرادات المحصلة عن المقدار يكون الصرف بتراخيص من وزير المالية



مع ترحيل قاضي المحكمة، ولا يجوز استخدامه إلا بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه، وتحتاج أمواله أموالاً عامة.

ويختص الصندوق بالمساهمة في تمويل نفقات صيانة أو تأهيل المجاري المائية ومرافق الري والصرف، وكذلك تكاليف إزالة المخالفات وإعادة الشيء إلى أصله في حالة عدم قيام المخالف بذلك طبقاً للقانون، وكذلك نفقات البحث العلمي والدراسات الخاصة بالموارد المائية والري.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير، قراراً بالقواعد المنظمة للصندوق وتشكيل مجلس إدارته ومدته ونظامه الأساسي ولايته المالية.

ماده (١١٥):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، تتولى الوزارة تحصيل قيمة الرسوم المقررة في هذا القانون وتوريدها إلى حساب صندوق إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليه في المادة ١١٤ من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تحصيلها.

ماده (١١٦):

يمنح المهندسون المختصون أو غيرهم من العاملين المكلفين كل فيما يخصه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم، بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير.

ماده (١١٧):

يلتزم مسئولو الإدارة والإدارة المحلية تحت المتابعة والإشراف من المحافظ المختص بمعاونة الإدارات العامة المختصة بالوزارة للمحافظة على نهر النيل والمجاري المائية ومخرات السيول وجسورها ومرافقها والمنشآت والمعدات ذات الصلة بالري والصرف من أي تعديات، مع اخطار الإدارة العامة المختصة عن أي تعديات أو مخالفات تهدىء كفاءة هذه المجاري والمنشآت والمعدات في مدها، والمشاركة في تنفيذ القرارات الإدارية تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

ماده (١١٨):

يلتزم جميع الجهات صاحبة الولاية على مخرات السيول غير التابعة للوزارة مداومتها تطهير وصيانة هذه المخرات ومرافقها وتنقية جسوريها ووضع الخطط لنقل أي تجمعات سكنية أو أي منشآت أخرى أو إزالتها أو تعديات تقع في نطاق هذه المخرات.

وفي حال رغبة أي جهة تنفيذ أي مشروعات تطلب ذلك جميع مخرات السيول المخصوصة على موافقة مسبقة من الوزارة.



ماده (١١٩):

للمهندسين المختص أو المكلف بعمله عند وقوع تعد على الأموال العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى أن يكلف المتعدي أو المستفيد من هذا التعدي شفويأ وتلغرافياً أو بأى طريقة أخرى بإعادة الشيء إلى أصله فوراً وأثبتات هذه الإجراءات فى محضر المخالف، فإذا لم يتم إعادة الشيء إلى أصله يتم إخطار مسئولى الإدارية لإيقاف المخالفة وحراستها لحين تنفيذ الإزالة، ويكون للمدير العام المختص إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً ويخطر المخالف بقيمة مقابل الانتفاع الذى تحدده الوزارة وتكليف إعادة الشيء إلى أصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها ولا قامت الإدارة العامة المختصة بتحصيلها بطريق الحجز الإداري.

ماده (١٢٠):

يصدر الوزير قراراً بنسبة المساهمة فى تكاليف الإنشاء والتشغيل والصيانة للجهات المستفيدة من المشروعات المائية والمنشآت المتعددة الأغراض المقامة على نهر النيل وفرعيه والمجارى المائية ومشروعات حماية الشواطئ والحماية من أخطار الأمطار والسيول ومشروعات المياه الجوفية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المستفيدة بعد اعتماد توصيات اللجان العليا كل فيما يخصه.

ماده (١٢١):

يجوز للوزارة الترخيص باستخدام مياه الصرف الزراعى والمياه الجوفية شبه المالحة لتغذية المزارع السمسكية الحاصلة على موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى مع اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من وزارى الصحة والبيئة على صلاحية المياه، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد مقابل رسم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، ويستحق نصف الرسم عند تجديد الترخيص، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح الترخيص وفئات هذا الرسم، ويتم إلغاء التراخيص فى حالة ثبوت عدم صلاحية المياه المستخدمة لتغير نوعيتها أو لأى سبب آخر وطبقاً لتحليل دوري معتمد من وزارة الصحة، على أن يتم تحصيل مقابل ما تتکلفه الوزارة من نفقات أعمال إعادة التأهيل والتشغيل والصيانة لشبكات الصرف العامة أو الخاصة أو الآبار التي تخدم هذه المزارع وفقاً للمعايير والضوابط التي يصدرها قرار من الوزير.

ماده (١٢٢):

يجوز للوزير بناء على ما تقتضيه اعتبارات الفصل العاشر من القانون وعلى مدى توافر كمية ومصادر المياه وكذا توفر مخرج الصرف، الموافقة على إدراج تفاصين وضع مأخذ المياه المائية القائمة بما لا يتعارض مع الخطة القطرية للمياه، ولذوى الشأن



التقدير للوزارة بطلبات دراسة التقنيين خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية، على أن يرفق بالطلب موافقة جهة الولاية أو جهة الاختصاص التي أجازت النشاط الذي يزاوله مقدم الطلب، وأن يرفق بالطلب إقرار بالموافقة على أداء أي تعويضات عن كميات المياه المهددة والمستغلة سابقاً، وأى تكاليف أخرى لتعديل أو تأهيل شبكات ومراقبة الري والصرف، وكذا تكاليف إنشاء أي آبار جوفية أو أعمال لمعالجة وإعادة استخدام مياه الصرف الزراعي، وكذا تكاليف إنشاء أي منشآت جديدة إذا طلب الأمر، وتكاليف تطوير نظم وطرق الري بزمام مساوٍ للزمام المخالف أو زمام معادل لتصرات المياه المأخوذة بالمخالفة لأنشطة الأخرى غير الزراعية وكل ذلك للمساهمة في توفير المصادر المائية لتوفير كل أو جزء من متطلبات هذه المأخذ المخالف.

وبعد الدراسة المبدئية من أجهزة الوزارة المختصة، يتم اخطار ذوى الشأن بالماخذ أو بعضها التي يمكن تقديرها، والتکاليف التقديرية المطلوبة سواء للدراسات التفصيلية الازمة أو لتنفيذ الأعمال المطلوبة وكذا قيمة التعويضات وخلافه وتحديد مهلة للسداد، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى الصندوق المخصص لها الذي يحدده الوزير، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويكون التقنين وفقاً لأحكام هذا القانون بالشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة، ويصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة جهة الولاية، ويتم التقنين مقابل رسوم لا يجاوز مائة جنيه عن كل فدان أو كسر الفدان يوافق على تقديرها من هذا المأخذ. وتزال إدارياً جميع مأخذ ومخارج المياه المخالفة التي لم يتم تقديرها أو بعضها أو التي لم يتقدم ذوو الشأن بطلبات دراسة تقديرها خلال المهلة المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو التي لم يسددا عنها التكاليف والرسوم المطلوبة في المواعيد المحددة.

مادة (١٢٣):

يصدر الوزير قرار تحديد مقابل الإشراف على الأعمال التي يتم تنفيذها بترخيص من أجهزة الوزارة طبقاً لأحكام هذا القانون، وقواعد وضوابط وإجراءات تحصيله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢٤):

جميع المبالغ التي تستحق للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقاً لأحكام المادة (١١٣٩) من القانون رقم [١٩٦٧](#) على أن تأتي في الترتيب بعد القضايا وفات القضايا ودين النفقة، وتحصل بحق جميع المطلق الضابوتية.



الفصل الثاني
أحكام انتقالية

مادة (١٢٥):

يجوز التصالح عن المخالفات المحررة قبل صدور هذا القانون للمنشآت والأعمال التي أقيمت دون ترخيص والتي تقع في الأماكن الآتية:

- ١- داخل المنطقة المقيدة لمجرى نهر النيل، عدا تلك المقاومة على أراض ذات صلة بالموارد المائية والرى.
- ٢- خارج حدى حرم النهر والمقاومة على الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

ويشترط في هذا التصالح الآتي:

- تقديم الطلب خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون.
- سداد أي مستحقات لجهات الولاية المختصة.
- موافقة اللجنة العليا المختصة على طلب التصالح، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء غير ذلك من الشروط والضوابط والقواعد الالزمة في هذا الشأن.

مادة (١٢٦):

يجوز بناء على ما تقتضيه احتياجات المصلحة العامة، التصالح أو تقنين الأوضاع بمقابل الانتفاع على المخالفات القائمة قبل ٢٠١٦/٩/١ للمنشآت والأعمال التي وقعت داخل منطقة الحظر النهائي للشواطئ البحرية والمقاومة على الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، ويشترط لذلك الآتي:

- ١- سداد أي مستحقات لجهات الولاية المختصة.
- ٢- التقدم بطلب التصالح أو التقنين خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون.
- ٣- موافقة اللجنة العليا المختصة.

ويحدد مجلس الوزراء مقابل الانتفاع والقواعد والضوابط والشروط الالزمة في هذا الشأن.

